

حکم سوگند در سی دی

حوزه علمیه خاتم الانبیاء شهر فراغی

محفل فقهی احناف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد:

درکپی سی دی های کتب نرم افزاری و غیره دو مسئله قابل بررسی وجود دارد:

۱- سوگندهایی که در هنگام استفاده در اول بعضی سی دی ها درج شده است بجهت ممانعت از استفاده از سی

دی های کپی شده گذاشته شده و فردی را که خواستار استفاده از آن باشد با انتخاب دکمه سوگند، به

سوگند یاد کردن وادار می کند، مبنی بر اینکه این سی دی اصلی است و نسخه کپی آن نیست و با فشار دادن آن

سوگند محسوب نموده و امکان استفاده را می دهد. آیا فشار دادن دکمه سوگند محسوب می شود؟ و در صورت کپی

غیر مجاز بودن سی دی حانت می گردد و کفاره واجب می گردد یا نه؟

برداشت هایم را از کتب فقهی در این مورد بیان می نمایم:

سوگند در کتب فقهی حنفیه اینگونه تعریف شده است:

اليمن تقوى الخبر بذكر الله  
شرح الوقاية كتاب الايمان

در تعریف فوق ذکر و تلفظ نام خدا را جزو سوگند قرار داده است.

به زبان آوردن الفاظی که با آن سوگند یاد می شود را در کتب فقه، رکن قسم محسوب نموده است.

بنابراین سوگندهایی که در اول نرم افزارها با جملاتی مانند (أقسم بالله العظيم انه النسخة

الاصلية) وجود دارد اگر اینها تلفظ نشود بلکه با فشار دادن دکمه، نرم افزارها اجرا شود که معمولاً اینگونه هست

سوگند شرعی محسوب نخواهد شد. و حتی در صورت کپی بودن آن نرم افزار فرد حانت نخواهد شد.

(الفصل الأول) فی بیان رکن اليمين، و حکمها، و شرط انعقادها، و محلها

ورکن الیمن باللہ ذکر اسم اللہ تعالیٰ مقروناً بالجزء؛ لأن رکن الشیء ما یعقد به ذلك الشیء، والیمن یعقد بالقسم به والمقسم به اسم اللہ تعالیٰ فی ظاهر مذهب أصحابنا رضی اللہ عنہم بلا خلاف (و) فی صفاته علی الاختلاف (علی) ما نبین بعد هذا إن شاء اللہ تعالیٰ.

المحیط البرہانی کتاب الایمان والندور

وامارکن الیمن فهو اللفظ الذی یستعمل فی الیمن باللہ تعالیٰ

بدائع الصنائع ج ۳ ص ۷

تلفظ حروف سه گانه ویا حداقل در صورت حذف آن حروف، مقسم به رابه زبان آوردن درسوگند لازمست.

۲- وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضرمر كقوله الله ردالمحتار ج ۳ ص ۵۸

۳- الأیمان مبنیة علی الالفاظ لاعلی الاغراض. ردالمحتار ج ۳ ص ۷۲

حتی اگر فقط کلمات سوگند را تلفظ نماید، بدون اینکه آن را بشنود باز هم یمین منعقد نمی گردد. چه برسد با فشار دادن دکمه نرم افزاری.

۴- (و کذا کل ما یتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها) من البیع والنکاح والإیلاء والیمن، ای أدنی

المخافتة فی هذه الأشياء إسماع نفسه حتی لو طلق بحیث صحح الحروف، ولكن لم یسمع نفسه لا یقع ولو

طلق جهراً، ووصل به إن شاء الله بحیث لم یسمع نفسه یقع الطلاق، ولا یصح الاستثناء عند الہندوانی خلافاً

للکرخی. مجمع الانهر

حتی در بعضی عقود، جهت منعقد شدن اشاره های متعارف گنگ و لال هم تصویت لازم است (فإقتران الاشارة

بالتصویت واجب علی کل حال بدلیل ما اورده ابن الہمام) در الاحکام ج ۱ ص ۷۰

قیاس مع الفارق

در بعضی از کتب فقهی آورده اند: دست زدن به قرآن بدون تلفظ سوگند هم اگر قصدش سوگند باشد قسم محسوب

می شود. این مسئله با موضوع ما که فشار دادن دکمه است ازدو زاویه فرق دارد:

١- فقهاء هنگام فتوا به جواز سوگند با قرآن به عرف استناد می کنند هم در اصل سوگند با قرآن چون سوگند با نام و صفات خداوند متعال باشد. نه بغیر از آنها. وهم در تحقق سوگند با گذاشتن دست روی قرآن به عرف استناد می نمایند. چون به زبان آوردن کلمات سوگند، از ارکان قسم هست. اما سوگند خوردن با فشار دادن دکمه عرف غالب مردم نیست.

اعلم أنه قال في «الأشباه»: إن العادة إنما تعتبر إذا طردت أو غلبت.

### ردالمحتار کتاب الحج

(وقال العيني: لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه او قال وحق هذا فهو يمين ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الحلف به) مجمع الانهرج ١ ص ٥٤٤

الأصل أن الأيمان مبنية عند الشافعي على الحقيقة اللغوية، وعند مالك على الاستعمال القرآني، وعند أحمد على النية، وعندنا على العرف.

### ردالمحتار كتاب الايمان

إن الإیمان مبنية على العرف

### ردالمحتار كتاب الايمان

قال ابن عابدين (رحمه الله تعالى): فقد ظهر لك بهذا التقرير الساطع المنير معنى قولهم ان الايمان مبنية على العرف وقولهم انها مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وصحة الفروع التي فرعوها وظهر لك ان كلا من القاعدتين مقيدة بالاخري فقولهم انها مبنية على العرف معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له وقولهم انها مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض دل على تقييد القاعدة الاولى بما ذكرنا وهي دلت على تقييد القاعدة الثانية بالالفاظ العرفية ودلت ايضا على انه حيث تعارض الوضع الاصلي والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي والالم يصح قولهم الايمان مبنية على العرف وظهر ايضا ان المراد بالعرف ما يشمل العرف الفعلي والعرف القولي وان كلا منهما تترك به الحقيقة الغوية.

مجموعه رسائل ابن عابدين ج ١ ص ٣٠٤

۲- گذاشتن دست روی قرآن حکیم به قصد سوگند، با فشار دادن دکمه نرم افزار فرق دارد چون در صورت اول حالف روی چیز مقدسی دست می گذارد اگر چنانچه به دروغ سوگند بخورد هر اسی به دلش می افتد. که درسوگند این امور نیز ملاحظه می شود و لذا در تغلیظ و بزرگنمایی سوگند مبالغه می شود. (ویغلظ الخ) ای یؤکد الیمین بذکر أوصاف الله تعالی وذلك مثل قوله: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شيء منه، لأنّ أحوال الناس شتى، فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويحتال عند عدمه فيغلظ عليه لعله يمتنع بذلك.)  
حاشیه رد المحتار علی الدر المختار کتاب الدعوی

ولی درسوگندهای نرم افزاری سوگند خورنده در عالم مجازی یک دکمه ای را فشار می دهد بدون اینکه دستش را روی چیز مقدسی بگذارد.

گذاشتن دست روی قرآن حکیم بانیست سوگند دلالت بر جواز سوگند با فشار دکمه نمی کند.

۵- کتاب کا الخطاب. در بعضی مسائل این قاعده فقهیه هم جاریست که نوشتن نسبت به نویسنده مانند تلفظ نمودن نوشته، محسوب می شود. ولی در موضوع مورد بررسی استفاده کننده نرم افزار خودش عبارت سوگند در مدینه نرم افزار را نوشته است، تا این قاعده در اینجا صدق نماید.

نظرات علمای معاصر

السؤال: أن بعض الشركات المنتجة لهذه البرامج الإسلامية تضع تحذيرات عديدة لنسخ برامجها حتى بغرض الانتفاع الشخصي، فتضع قسماً على الأسطوانة عند تنصيبها على جهاز الكمبيوتر، وتفرض على المستخدم أن يكتب هذا القسم بيده، أو يضغط على أيقونة مكتوب بها هذا القسم، وهذا القسم يقول: "أقسم بالله العظيم أن هذه النسخة أصلية وأنتى مسؤول عن ذلك يوم القيامة"، ولا تعمل الأسطوانة بدون كتابة مثل هذا القسم، وأنا بدورى أضطر اضطراراً لكتابة القسم السالف لكى تعمل الأسطوانة التى قمت بنسخها. هل كتابة القسم السالف يعد من يمين الجبر الذى لا يؤخذ عليه المرء أم أنه من اليمين الغموس؛ إذ إننى أخشى هذا الأمر جداً؟

الجواب: إنما يقع الإنسان تحت طائلة القسم عند النطق به، أما مجرد كتابته فليس قسماً ولا يدخل الكاتب له تحت طائلته، والشأن فيه كمن كتب صيغة طلاق من زوجته دون أن ينطق به، فإن ذلك لا يكون طلاقاً، ما لم يكن الكاتب عاجزاً عن النطق. والله أعلم

د. محمد سعيد رمضان البوطي

۲- امامسئله دومی که مرتبط با این نرم افزارها هست (گرچه این موضوع مربوط به این جلسه از محفل فقهی نیست باز هم مختصرانظرات فقهاء معاصر را بیان خواهیم نمود) اینست که نرم افزارهایی که توسط بعضی شرکتها تهیه شده و به بازار می آید بویژه سی دی های کتابها مانند (المرجع الاکبر للتراث الاسلامی) که در بازار قیمت سی دی های اصلی آن حدوداً ۱۰۰/۰۰۰/۰ تومان و یکم و بیش عرضه می شود که آنان صراحتاً حق کپی را منع نمودند.

ولی باشکستن قفل آنها بدون مجوز آن شرکتها باقیمت ناچیز در بازار عرضه می شود و یادرمیان استفاده کنندگان مجانی دست به دست می شود آیا با تهیه اینگونه نرم افزارها صاحبان شرکت دارای حقوق شرعی هستند؟ و تکثیر آن بدون اجازه آنها تعدی به حقوق دیگران محسوب می شود؟ و یا نه؟

جواب:

این موضوع از امور مستحدثه می باشد و در دوران فقهای گذشته نبوده و لذا بتصریح حکم این قضیه در کتب فقه قدیم یافت نمی شود ولی اصول و اشاراتی در موارد نظیر این مسئله بیان نموده اند و لذا اکثر فقهاء معاصر با استناد به روایات و اشارات و دلالت و علل فقهی آنان به این نتیجه رسیدند که:

حق ابتکار و حق نشر از جمله حقوقی هست که شرعاً و قانوناً به صاحبان آن ثابت می شود و تعدی به آن جرم و خیانت محسوب می شود.

ان حق الابتکار حق يحصل بحکم العرف والقانون لمن ابتکر مخترعاً جدیداً او شکلاً جدیداً للشیء. والمراد من حق الابتکار ان هذا الرجل ینفرد بحق انتاج ما ابتکره وعرضه للتجارة ثم ربما یبیع هذا الحق الی غیره فیتصرف فيه تصرف المبتکر الاول من انتاجه للتجارة وكذلك من صنف کتاباً او الفه فله حق لطباعة ذلك الكتاب ونشره

والحصول على ارباح التجارة وربما يبيع هذا الحق الى غيره فيستحق بذلك ماكان يستحقه المؤلف من طباعته ونشره . فالسؤال هل يجوز بيع حق الابتكار او حق الطباعة والتأليف ام لا يجوز؟ وقد اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء المعاصرين، فمنهم من جوز ذلك ومنهم منع .

والمسألة الاساسية في هذا الصدد: هل حق الابتكار او حق الطباعة حق معترف به شرعا؟ والجواب على هذا السؤال ان من سبق الى ابتكار شىء جديد سواء كان ماديا او معنويا فلا شك انه احق من غيره بانتاجه لانتفاعه بنفسه واخراجه الى السوق من اجل اكتساب الارباح وذلك لما روى ابوداود عن اسميرين ممرض - رضى الله عنه - قال: اتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فقال: من سبق الى مال لم يسبقه مسلم فهو له. رواه ابوداود.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعلامة محمد تقى العثماني ١٢١

لان المالية كما حكينا عن ابن عابدين - رحمه الله - تثبت بتمول الناس وان هذا الحق بعد التسجيل يحرز احراز الاعيان ويدخل وقت الحاجة ادخار الاموال وليس في اعتبار هذا العرف مخالفة لأى نص شرعى من الكتاب او السنة وغايته ان يكون مخالفا للقياس والقياس يترك للعرف كما تقرر في موضعه ونظر الى هذه النواحي افتى جمع من العلماء المعاصرين بجواز بيع هذا الحق اذ كرمهم من علماء القارة الهندية: مولانا الشيخ فتح محمد اللكنوى - رحمه الله - (تلميذ الامام عبدالحى اللكنوى - رحمه) والعلامة الشيخ المفتى محمد كفاية الله والعلامة الشيخ نظام الدين مفتى دارالعلوم ديوبند. وفضيلة الشيخ المفتى عبدالرحيم اللاجورى المرجع السابق ١٢٣ قرار رقم (٥)

بشأن الحقوق المعنوية

ان مجلس مجمع الفقه الاسلامى المنعقد فى دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١ الى ٦ جمادى الأولى  
١٤٠٩هـ / ١٠ الى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعداطلاع على البحوث المقدمة من الاعضاء والخبراء فى موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التى  
دارت حوله.

قرر:

اولا: الاسم التجارى، والعنوان التجارى، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هى حقوق خاصة  
لأصحابها أصبح لها فى العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعا  
فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف فى الاسم التجارى او العنوان التجارى او العلامة التجارية ونقل أى منها بعوض مالى اذا انتفى  
الغرر والتدليس والغش باعتبار ان ذلك اصبح حقا ماليا.

ثالثا: أن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء  
عليها. والله أعلم الفقه الاسلامى وادلته ج ٧ ص ٥١٦٠

عده اى از فقهاء براى استفاده شخصى كى بردارى از سى دى وكتاب راجائز مى دادند بويژه هنگام ناياى اصل  
آنها.

ويقول الدكتور صبرى عبد الرؤوف أستاذ الفقه المقارن بالأزهر:

حاول يا أخى أولاً أن تحصل على نسخة بالطريقة الشرعية، فإن لم تستطع فإنه يجوز لك أن تقوم بالنسخ،  
بشرط ألا تباع هذه النسخة للغير لأنك إن نسختها وبعثتها فإن بيعها يكون حراماً؛ لأنك قد بعت ما لا تملك  
عملاً بقول الرسول: "لا تبع ما لا تملك"؛ فما لا تملكه لا تبعه،

أما الاستفادة الشخصية من غير استثمار هذه النسخة فلا حرج فيها، خاصة وأنك لا تجد مثل هذه الإصدارات التي تعينك على فهم تعاليم الإسلام والله أعلم

قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في موضوع "الحقوق المعنوية (برامج الحاسوب) والتصرف فيها وحمايتها": -

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة في موضوع "الحقوق المعنوية (برامج الحاسوب) والتصرف فيها وحمايتها"، ومناقشة الأبحاث المقدمة، واستعراض الآراء الفقهية في الموضوع، وأدلتها باستفاضة، مع الربط بين الأدلة الفقهية وقواعد الفقه وأصوله والمصالح ومقاصد الشرع؛ قرّر ما يلي: -

أولاً: يؤكد المجلس ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٣٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ (كانون أول) ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم ٤٣ (٥/٥) ونصه:

١- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والاختراع، والابتكار، هي حقوق لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

٢- يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

٣- حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها". انتهى قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية أم تخزينية، وسواء أكانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أو المحررة بإحدى لغات الحاسوب، لها قيمة مالية يُعتدُّ بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثاً: بما أنّ هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصنونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها؛ رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها؛ للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخها للغير ما دام العقد لا يسمح بذلك.

خامساً: لا يجوز شراء البرامج التي عُلم أنها مسروقة أو مستنسخة بوجه غير مشروع، ولا المتاجرة بها. سادساً: يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي.

سابعاً: على الشركات المنتجة والوكلاء عدم المبالغة في أثمان البرامج. والله أعلم.

المحظور هو نسخ البرامج لغرض الاتجار بها، ويكون ذلك بنسخ أعداد كثيرة منها. أما الاكتفاء بنسخة واحدة فهو كمن حصل على صورة واحدة بجهاز التصوير الضوئي (الفوتوكوبي) لكتاب أعجبه، ليس في ذلك بأس، إذ لا ضرر فيه على صاحب الحق. دكتور محمد سعيد رمضان البوطي

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله واصحابه اجمعين